



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

البركة السعيدة

اتفاقات دولتی، قوانین، اوامر و مراسیم
قرارات، مقررات، منشیر، إعلانات و سلاغات

الادارة والتشخيص الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة الطبعة الموصوفة 2 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	مخرج الجرائد	داخل الجرائد		النسبة المئوية النسبة الاعلى وارجحتها
	عمومية	عمومية	في الشهر	
	80 ج 120 ج	50 ج 100 ج	30 ج 20 ج	
	بما فيها نفقات الاموال			

لن النسبة الاعلى : نكلا 50 ج ولن النسبة الاعلى وارجحتها 100 ج لن العدد المستين السابقة : 50 ج وسلم الفهرس بجانا للمشتريين
تكاليف منهم اموال 100 ج الوردى الاخيرة على تجديد اشراكهم والاعلام بطلبهم يؤدي عن تغير المليون 50 ج و لن التبر على اساس
10 ج للمطو

فہم سورس

الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد
في ميزانية الدولة.

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30
سبتمبر سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام سفراء
فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

مراسيم، قرارات، مقررات

وثاسة الجمهورية

موسوم رقم 83 - 554 مؤرخ في 2 محرم عام 1404
الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء حي
للبحث والباحثين.
2529

وزارة المالية

سَنَسُوم رَقْم 83 - 555 مۇرخ فى 2 مَحْرَم عام 1404

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين رؤساء دوائر.

2534

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الوطنية للألعاب الجامعية».

2535

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتعلق بالتوظيف على أساس الشهادات في بعض الاسلاك التقنية التابعة لوزارة الصناعات الخفيفة.

2535

وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يتضمن قوائم الممتحنين في رخص السياقة.

2536

وزارة الصحة

مرسوم رقم 83 - 557 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983، يعدل ويتم المرسوم رقم 81 - 66 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة.

2538

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 558 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يتضمن حل الديوان الوطني لتطوير البناء بالمواد الجاهزة.

2540

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية تيارت.

2540

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يحدد كيفيات تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للالتحاق بالمركز الوطني لتكوين اطارات التربية.

2541

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2531

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2531

مراسيم مؤرخة في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تتضمن انتهاء مهام نواب مديرين.

2531

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 556 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يعدل ويتم المرسوم رقم 82 - 502 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982، المعدل والمتم للامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط انشاء دواوين الترقية والتسيير العقاري في الولاية وتنظيمها وسيرها.

2531

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام والين.

2532

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين والين.

2532

مرسومان مؤرخان في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان إنهاء مهام كتاب عامين بالولايات.

2532

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين كتاب عامين بالولايات.

2533

مراسيم مؤرخة في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

2533

فهرس (تابع)

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 - 559 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة وطنية للتبريد. 2560

مرسوم رقم 83 - 560 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للتبريد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للمبور والمخازن العامة، في اطار أعمالها في مجال الاستيداع التبريدى. 2564

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتضمن احداث وحدات للامداد والصيانة في المؤسسة الوطنية للتصنيع بالمواد الغذائية. 2566

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للموارد البشرية والمالية. 2566

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للبريد. 2567

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمواصلات. 2567

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتخطيط والتنظيم والاعلام الألى. 2568

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البنايات والحماية. 2568

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والعمل التجارى. 2569

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يحدد كفاءات تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للالتحاق بالمراكز الجهوية لتكسيو اطارات التربية. 2546

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يحدد كفاءات تنظيم مسابقة وامتحان مهنى لتوظيف المساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوى. 2550

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم دورة تكوينية لفائدة المترشحين من المساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوى. 2554

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في أول مارس سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم مسابقة الدخول الى السنة الاولى من التعليم المتوسط. 2556

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يلغى ويعوض القرار المؤرخ في 24 مايو سنة 1978 الذى يعدل قرار 9 فبراير سنة 1976 المتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 المتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط. 2557

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983، يتعلق بالتوظيف على اساس الشهادات فى بعض الاسلاك التقنية التابعة لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية. 2559

فهرس (تابع)

الاساتذة المتعاقدين والمؤقتين في وظائف
وزارة التكوين المهني.

2577

وزارة الثقافة

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول
أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
لديوان رياض الفتح.

2579

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403
الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم
تدريب لتحسين المستوى قصد ادراج الاساتذة
المساعدين في التربية البدنية والرياضية.

2582

قرارات مؤرخة في 6 ذي الحجة عام 1403 الموافق
13 سبتمبر سنة 1983 تتضمن تفويض الامضاء
الى نواب مديره.

2582

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
مرسوم رقم 83 - 545 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام
1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يتضمن
تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه
وعمله (استدراك).

2585

قرارات مؤرخة في 29 جمادى الثانية و 6 رجب عام
1403 الموافق 13 و 19 أبريل سنة 1983 تتضمن
حركة في سلك المتصرفين.

2586

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30
سبتمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام الرئيس
المدير العام للشركة الوطنية للمحور والمخازن
العامة.

2588

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول
أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للشركة الوطنية للمحور والمخازن العامة.

2588

مراسيم مؤرخة في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق
أول أكتوبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب
مديره.

2588

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير المصالح البريدية.

2569

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير النقل والتأمينات.

2570

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير التكوين.

2570

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الدراسات والبرامج والعلاقات
الصناعية.

2571

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الموارد البشرية.

2571

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الاستغلال والعمل التجاري.

2572

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير التحويل.

2572

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الموارد المالية.

2573

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير المصالح المالية البريدية.

2573

قرارات مؤرخة في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8
سبتمبر سنة 1983 تتضمن تفويض الامضاء
الى نواب مديره.

2574

وزارة التكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي القعدة عام
1403 الموافق 22 غشت سنة 1983 يتعلق بتعيين

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 83 - 554 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنشاء هي للبحث والباحثين.

ان. رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 45 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن إنشاء المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 46 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقات الجديدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمحدد للقانون الاساسى لمراكز البحث المحدثه لدى الادارات المركزية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تيسيرا لعملية ازدهار البحث العلمى والتقنى الموجه لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى البلاد، ينشأ هي للبحث والباحثين.

المادة 2 : يقام هي البحث والباحثين فى ناحية عين وسارة.

المادة 3 : يشتمل هي البحث والباحثين على هياكل للبحث من جهة وتجهيزات جماعية من جهة اخرى.

المادة 4 : تتألف هياكل البحث والباحثين المقررة فى المادة 3 أعلاه من مراكز للبحث تشمل ميادين بحث التنمية والبحث التطبيقى والبحث الاساسى. وستنشأ هذه الهياكل فى اطار التشريع الجارى به العمل.

المادة 5 : تتألف التجهيزات الجماعية المقررة فى المادة 3 أعلاه من جميع التجهيزات اللازمة لظروف الحياة والعمل.

المادة 6 : تكلف لجنة وطنية بتحديد نوع الهياكل المقررة فى المادة 3 أعلاه وقوامها ووجهتها وحدودها الترابية، وبمتابعة تحقيق هي البحث والباحثين.

يحدد نص لاحق تشكيل اللجنة الوطنية وسيرها.

المادة 7 : تسجل عمليات دراسة وانجاز هي البحث والباحثين بعنوان محافظة الطاقات الجديدة المكلفة بانجاز المشروع.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 555 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— بناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 لاسيما المادة 10 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وخمسون ألف دينار (3.250.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وخمسون ألف دينار (3.250.000 دج) ويقيد في ميزانية التسيير لرئاسة الجمهورية وفي الباب 36 - 01 «اعانات لمجلس الحاسبة».

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تتضمن انتهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد مصطفى هشماوي، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية لبنان، بيروت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد بن مهل، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية غانا (اكرا)، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد اوعمر مجاد، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى الجمهورية الغابونية بليبرفيل، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد بن موسى، بصفته سفيراً فوق العادة

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد حسيق مفلوي، بصفته نائب مدير منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية والفرعية بمديرية افريقيا، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد القادر امقيدش، بصفته نائب مدير لامريكا الشمالية بمديرية اوروا الفرعية وامريكا الشمالية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد حميد بالراشد، بصفته نائب مدير لامريكا الوسطى والكرايب بمديرية آسيا وامريكا اللاتينية، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 556 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يعدل ويتم المرسوم رقم 82 - 502 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982، المعدل والمتمم للامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط انشاء دواوين الترقية والتسيير العقاري في الولاية وتنظيمها وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 502 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982، المعدل والمتمم للامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط انشاء دواوين الترقية والتسيير العقاري في الولاية وتنظيمها وسيرها،

ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى ملكة الاراضى المنخفضة بلاماي، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد مشاطي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بجينيف (سويسرا)، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد حميد بن شرثالي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بغرونبل (فرنسا)، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تتضمن انتهاء مهام نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد القادر ممديني، بصفته نائب مدير للاستنساخ بمديرية الادارة العامة، لتكليفه بمهام أخرى.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم أحكام المادة 6 من المرسوم رقم 82 - 502 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المشار إليه أعلاه كما يأتي :

«المادة 6 : يتولى الديوان في اطار اختصاصه الاقليمي، القيام بجميع العمليات المتعلقة بتسيير برائج الاسكان التي ينهض بها وبالعقارات ذات الاستعمال السكني والمهني والتجاري او الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ودواوين الترقية والتسيير العقاري ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية وفي هذا الاطار يكلف الديوان على الخصوص بما يأتي :

(I) يؤجر المساكن والمحلات ذات الاستعمال المهني والتجاري والحرفي». (الباقى بدون تغيير)

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 82 - 502 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 8 : يدير الديوان مدير يعينه الوالي بقرار».

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 24 من المرسوم رقم 82 - 502 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 24 : يرسل مدير الديوان الحسابات المالية الخاصة بالسنة المالية المنصرمة مصحوبة بالتقرير السنوي عن نشاط الديوان الى الوالي في غضون الاشهر الثلاثة التي تلي السنة المالية المذكورة».

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام واليين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيديه الآتية اسمائهما بصفتهم واليين للولايتين التاليتين :

- عبد الرحمن باعيزي، ولاية قالمة،

- عبد الوهاب قداماني، ولاية الاغواط.

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين واليين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيدان الآتية اسمائهما واليين بالولايتين التاليتين :

- الصالح ابراهيمي، ولاية الاغواط.

- زكري الحاج زكري، ولاية قالمة.

مرسومان مؤرخان في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان انهاء مهام كتاب عامين بالولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السادة الآتية اسمائهم بصفتهم كتابا عامين لدى الولايات التالية :

- الصالح ابراهيمي، ولاية قسنطينة،

- زكري الحاج زكري، ولاية وهران،

- الطيب علال، ولاية أم البواقي،

- سليمان جيدل، ولاية تبسة،

- مختار حمدادو، ولاية سعيدة،

— مصطفى سالمي، رئيس دائرة مليانة،
 — ناصر صداروي، رئيس دائرة القل،
 — الطاهر ميليزي، رئيس دائرة تيفزيرت،
 — رابح بوبرنال، رئيس دائرة الطاهير،
 — عبد المجيد مزعاش، رئيس دائرة الرويبة،
 — الحاج خليفة عيساوي، رئيس دائرة سون
 الغزلان،

— قدور الاحول، رئيس دائرة بني صاق،
 — علي دحلوق، رئيس دائرة عين ولمان،
 — ميلود دالي، رئيس دائرة بسكرة،
 — يوسف باسليمان، رئيس دائرة البرواقية،
 — محي الدين شرفي، رئيس دائرة سيدي عيش،

— الهادي توازي، رئيس دائرة عين الملح،
 — محمد طراي، رئيس دائرة تامنراست،
 — بلقاسم بوطيبة، رئيس دائرة العوينات،
 — حبيب هشماوي، رئيس دائرة فرندة،
 — عبد الكبير مطالي، رئيس دائرة أفلو،
 — محمد بوتحاجة، رئيس دائرة حسين داي،
 — اسماعيل تفورة، رئيس دائرة سميدة،
 — أحسن يونس، رئيس دائرة باتنة،
 — عبد القادر معروف، رئيس دائرة عنابة،
 — رشيد مناصري، رئيس دائرة أدرار،
 — العيد شيعي، رئيس دائرة أقبو،

— محمد أوزليفي، رئيس دائرة بجاية،
 — جلول بدوي، رئيس دائرة العطف،
 — محمد الاخضر علوي، رئيس دائرة عين
 التوتة،

— ابراهيم بن قايم، رئيس دائرة أم البواقي،
 ويدعى المعنيون لمهام أخرى.

— الهاشمي جيار، ولاية سيدي بلعباس،
 — مختار بيج ثابت، ولاية عنابة،
 ويدعى المعنيون لمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام
 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام
 السيد بيج ثابت بصفتها كاتبين عامين
 للولايات :

— سكيو بلحول، ولاية بشار،
 — مختار تاحيدوستي، ولاية الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول
 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين كتاب عامين
 بالولايات،

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام
 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السادة
 الآتية أسماؤهم كتاب عامين لدى الولايات الآتية :

— رابح بوبرناخ، ولاية أم البواقي،
 — الطاهر ميليزي، ولاية بشار،
 — الطيب علال، ولاية تبسة،
 — الهاشمي جيار، ولاية الجزائر،
 — سليمان جبدل، ولاية سعيدة،
 — مختار حمدادو، ولاية عنابة،
 — ناصري صداروي، ولاية وهران،
 — مصطفى سالمي، ولاية فسنطينة،
 — مختار بن ثابت، ولاية سيدي بلعباس.

مراسيم مؤرخة في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30
 سبتمبر سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام رؤساء
 الدوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403
 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام رؤساء
 الدوائر الآتية أسماؤهم :

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر :

- جلول بدوي، رئيس دائرة رقان،
- حسن يونس، رئيس دائرة العطف،
- حبيب هشماوي، رئيس دائرة عين الدفلى،
- ابراهيم مراد، رئيس دائرة مليانة،
- يوسف باسليمان، رئيس دائرة أفلو،
- رشيد مناصر، رئيس دائرة أريس،
- محمد اوزليفي، رئيس دائرة عين التوتة،
- الهادي توازي، رئيس دائرة آقبو،
- رشيد مقعة، رئيس دائرة سيدي عيش،
- عبد المجيد مزهاش، رئيس دائرة طولقة،
- بلقاسم بوعطية، رئيس دائرة سيدي عقبة،
- قدور حريش، رئيس دائرة بوفاريك،
- علي دحلوق، رئيس دائرة سور الغزلان،
- علي عليق، رئيس دائرة تامنراست،
- مهني فورار، رئيس دائرة الشريعة،
- نجيب ستومي، رئيس دائرة ششار،
- جمال الدين اليسامي، رئيس دائرة الموينات،

- نصر الدين عكاش، رئيس دائرة بني صاف،
- حمودة ديرم، رئيس دائرة ندرومة،
- اسماعيل تيفورة، رئيس دائرة برج منايل،
- مصطفى شاوش، رئيس دائرة تيفزيرت،
- ابراهيم جفال، رئيس دائرة حسيب داي،
- الحاج خليفة هيساوي، رئيس دائرة الحراش،
- مولاي محمد قنديل، رئيس دائرة سيدي

محمد

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام رؤساء الدوائر الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر عباس، رئيس دائرة المرسى الكبير،

- أحمد عبد العزيز، رئيس دائرة ندرومة،

- بشير عجايلية، رئيس دائرة طولقة،

- فاتح مسول، رئيس دائرة الحراش،

- بوليان بن علي، رئيس دائرة وهران،

- بومدين بوعلي، رئيس دائرة التشريعية،

- محمد الطاهر بوبكر، رئيس دائرة سيدي

محمد،

- محمد بولقون، رئيس دائرة بشار،

- بوجمعة قاسمية، رئيس دائرة سيدي عقبة،

- سمدي حشلاف، رئيس دائرة عين الدفلى،

- قدور حريش، رئيس دائرة بوفاريك،

- الطاهر خروسي، رئيس دائرة سيدي بلعباس،

- عبد القادر الاكحل، رئيس دائرة الشلف،

- بشير لغريوي، رئيس دائرة الشريعة،

- عبد الرحمن لزاز، رئيس دائرة بـرج

بوعريش،

- صالح مشنتل، رئيس دائرة برج منايل،

- الاعرج زياشي، رئيس دائرة عين تدلس،

- عيسى سقاي، رئيس دائرة أريس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد الصديق حاوسين بصفته رئيسا لدائرة رقان، بسبب وفاته.

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24
ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971
والمتمم تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26
أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة
الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
المعدل والمتمم والمعلق بالدخول في الوظائف
العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير
الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،
— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتمم تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين
العتمرين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 115 المؤرخ
في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981
والمتمم اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة
بتعيين الموظفين والاعوان العموميين، لاسيما
المادتان 2 و 3 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 109 المؤرخ في
24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة
1982 والمتضمن انشاء سلك مهندسي الدولة في
الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 110 المؤرخ
في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس

— محمد طراي، رئيس دائرة الروبية،

— محمد بوتماجة، رئيس دائرة بزرج
بوعزيريج،

— حبيب بن بوط، رئيس دائرة عين ولان،
العبد شحي، رئيس دائرة المشرية،

— عبد القادر معروف، رئيس دائرة القل،

— محمد مكور، رئيس دائرة البرواقية،

— عبد الكبير متملي، رئيس دائرة عين تدلس،

— محيي الدين شريف، رئيس دائرة عين

الملح،

— ميلود دالي، رئيس دائرة المرسى الكبير،

— محمد الاخضر علوي، رئيس دائرة الطاهير،

ابراهيم بن قاو، رئيس دائرة فرندة.

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو
سنة 1983 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة
«الاتحادية الوطنية للالعاب الجامعية».

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403
الموافق 20 يوليو سنة 1983 تعتمد الجمعية المسماة
الاتحادية الوطنية للالعاب الجامعية.

يجب عليها ممارسة نشاطاتها طبقا للاحكام
العنصوص عليها في قانونها الاساسي.

يمنع منعاً باتاً كل نشاط مخالف لموضوع
احداث الجمعية وكل نشاط يمكنه المساس بالامن
الداخلي والخارجي للدولة أو يكون اساسه موضوعاً
لا شرعياً مخالفاً للقوانين والاخلاق.

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1403
الموافق 2 مايو سنة 1983 يتعلق بالتوظيف على
اساس الشهادات في بعض الاسلاك التقنية
التابعة لوزارة الصناعات الخفيفة.

ان وزير الصناعات الخفيفة،

سنة 1982 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق
في الصناعات الخفيفة.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : طبقا لاحكام المادتين 2 و 3 مع
المرسوم رقم 81 - II5 المؤرخ في 6 يونيو سنة
1981 المذكور اعلاه، يمكن التوظيف على اساس
الشهادات وبصفة انتقالية في الوظائف الدائمة
للاسلاك المبينة أدناه :

- مهندسو الدولة.

- مهندسو التطبيق.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1403 الموافق 2
مايو سنة 1983.

وزير الصناعات الخفيفة كاتب الدولة
سعيد آيت مسعودان للتوظيفة العمومية
والاصلاح الاداري
جلول الغطيب

وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق أول
سبتمبر سنة 1983 يتضمن قوائم الممتحنين
في رخص السياقة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام
1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يعتبر المترشحون
الآتية أسماؤهم مقبولين نهائيا حسب درجة
الاستحقاق، ممتحنين في رخص السياقة :

(1) امتحان الادراج :

- أحمد قاندي - شريف بوعون

- محمد ربيع عاودية - شادلي بن عيسى

- أحمد بوهادي - زيق العاهدي عطوي

- محمد زرهوني - الاخضر عويينة

- خليفة بن ويسوة - عمرو لامة

- عمر حامد باي - محمد الصالح منعة

- خرخاش تومي - مصطفى عبد السلام

- عبد الكريم عمور - محمد الفريب

- العوفي عدالة - عبد الرحيم

- عبد الحميد عمارواياش - أوعمروش

- محمد طبال - الاخضر درسوني

- موسى يوسف - بلقندوز حزيل

- محمد سرهدي - ابرع عمر برخال

- محمد مليبوني - يوبكر بوشيني

- علي درسوني - معامد داودي

- عمر بوجلطي - ابرع عطية بن عدة

- عثمان حامد باي - محمد بن علي

- مصطفى وعراب - محمد تادلوتي

- عبد الرحمن أخزون - العمري يايسى

- عبد القادر آيت بوزياد - عبد القادر يخلف

- محمد مسعود - محمد سعد الله

- جمال الديق بوسطاييلة - محمد رمضان

- محمد العيد بن ميهوب - عامر بلوارد

- رياحي عجول - حاج بلقاسم

- عبد الرحيم - نهال غويني

- عبد الكريم - عبد الحليم بولحية

- مبروك بوعون - مبارك بن عويس

- عبد الحليم عمرو - رشيد بن زينة

- عبد الرحمن لاکر - سايع بساحة

- سنوسي عامر - ابرع عطية بن عطية

- خالد حدو - محمد عسكر

— عبد الحفيظ لطفى — عبد الرحمن ميراوى
 بسكرى — محمد براج
 — الاحسنى زاوى — أحمد عمرو
 — أحسن تونسى — مسعود هايد
 — سليمان راحم — مختار شايو
 — عبد الكريم معاشو — العربي تواب
 — صديق فاضلى — زيع العابدق بازة
 — عبد الرحمن مهالى — محمد بى ثمره
 — محمد اسماعيل — عبد العزيز زاوى
 — منور شيبى — حمو زهزام
 — الاخضر خطيرى — سليمان رقاد
 — عبد الكريم بى عزوز — عبد القادر يابدرى
 — ابن عيسى بى عدة — سعيد معاش
 — عبد القادر بكير — عبد القادر مراو
 — عبد الحفيظ تواتى — شريف شوبر
 — محمد المولود بلحاج

(2) مسابقة على أساس الشهادات :

— أسعد رقيق — أحمد مروانى
 — عابد لعريبي — عبد الحميد عبادة
 — عبد الرزاق بلمايز — رشيد أمبارك
 — سليمان مسعودن — اسماعيل طواهرى
 — سليمان معمري — ميلود بى مريه
 — نور الدين دباش — رايح بلحامدى
 — مبروك غول — العمرى رخال
 — عبد القادر قولال — سيد أحمد أوعامس
 — حسين نميطى — جلول هاشمى
 — الاخضر عبد الغرفى — رايح بلمهدي
 — ابن عبد الله شاوش — العربى غزيزات
 — بلقاسم اوصاف — زبير بلعربى

— طيب معاوى — أحمد تيراس
 — سعد لعنيب — ميلود طرفاوى
 — أحمد قدوم — أحمد فركوس
 — أحمد بلحية — عبد الحميد مروفى
 — عبد الكريم قيرة — حليم كراكلى
 — اليزيد بومعزة — بلعربى بسباس
 — جمال سعداوى — جمال محبوبى
 — محمد لونيس — بشير أوفامسة

(3) مسابقة على أساس الاختبارات :

— صالح لحسن — محمد بوخليفة
 — سعد عمور — عبد الله مهيرى
 — محمد الاحمر — محمد شريطال
 — بوعلام ولد على — طاهر شلابى
 — حدة زقراوى — تونسى جعفر
 — على بى طرية — مصطفى بى رقية
 — أحميدة بروال — حمدانى بى ناصر
 — عبد القادر سويلحى — عثمان غواس
 — حميد طيزان — محمد شلولى
 — طراد زاوى — طاهر صمراوى
 — فوزى دحمان — على سيدي موسى
 — سعيد ياصف — رضوان رحمنى
 — ناصر بوفتاح — بلقاسم حسيه
 — أورمضان يورقاش — عبد الرحمن حفيظ
 — فرحات ايحدادن — أحمد قدورى
 — ديلمي بوخليفة — محمد فان
 — رشيد طاجر — أحمد بودارميح
 — ابراهيم بخيشى — على مخدسى
 — رايح مولوجبى — سعيد ابراهيمى
 — يومدين عبود — محمد ملاد

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 412 المؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 129 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمحدد لمهام أجهزة الادارة المركزية للقطاع الوزاري والقانون الاساسي لبعض موظفيها.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلتى أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 81 — 66 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة وتعرض بالاحكام التالية :

المادة الاولى : تتكون الادارة المركزية لوزارة الصحة الموضوع تحت سلطة الوزير، بالإضافة الى المفتشية العامة والديوان، من الهياكل الآتية التابعة للامانة العامة :

- 1 — المديرية العامة لمصالح الصحة،
- 2 — المديرية العامة للموارد المادية،
- 3 — المديرية العامة للتخطيط والموارد البشرية،
- 4 — المديرية العامة للتنظيم والوثائق والاعمال الخارجية.

يتعين على هياكل وزارة الصحة المبينة أعلاه، للقيام بالمهام الموكلة اليها، ان تقدر وتحضر وتطبق الاجراءات الضرورية لتحقيق أعمال التنسيق في قطاع الصحة مع هياكل القطاعات الاخرى.

المادة 2 : يتم المرسوم رقم 81 — 66 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1981 المذكور أعلاه بالمادة الاولى مكرر الآتى نصها :

«المادة الاولى مكرر : تخضع المفتشية العامة والديوان لاحكام المرسوم رقم 83 — 129 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983 والمحدد لمهام أجهزة الادارة المركزية للقطاع الوزاري والقانون الاساسي لبعض موظفيها».

- ناصر مشاط — محمد بوشريع
- عبد الله آيت سعيد — مولود بيدا
- أحسن محديد — لحسن بولعسل
- حسين موهوب — رشيد عكوش
- عبد القادر رابع — حمزة بيلقاسم
- محمد شداد — عبد القادر مهنوي
- محمد عياد — عبد النور عكرور
- لمرج ولد عايد — مسعود بوقرارة
- عبد القادر بوجمعية — عبد الحق عشور
- ابراهيم مراکشة — عيسى بهلولي

وزارة الصحة

مرسوم رقم 83 — 557 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983، يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 — 66 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الصحة،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 — 110 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 65 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 ابريل سنة 1981 والمحدد صلاحيات وزير الصحة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 66 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 ابريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

2 - مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز كما هو منصوص عليها في المادة 9 من المرسوم السالف الذكر.

3 - مديرية الصيدلة، كما هو منصوص عليها في المادة 5 من المرسوم السالف الذكر.

المادة 5 : تتكون المديرية العامة للتخطيط والمواد البشرية من :

1 - مديرية التخطيط كما هو منصوص عليها في المادة 19 من المرسوم رقم 81 - 66 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1981 المذكور أعلاه.

2 - مديرية الموظفين، كما هو منصوص عليها في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر .

3 - مديرية مؤسسات التكوين، كما هو منصوص عليها في المادة 15 من المرسوم السالف الذكر، وتأخذ تسمية «مديرية ترقية الموظفين المساعدين في الصحة».

4 - مديرية التربية والتكوين المستمر، كما هو منصوص عليها في المادة 16 من المرسوم السالف الذكر وتأخذ تسمية «مديرية ترقية الموظفين الطبيين وموظفي الادارة الصحية».

المادة 6 : تتكون المديرية العامة للتنظيم والوثائق والاعمال الخارجية من :

1 - مديرية التنظيم وتتكون من :

أ - المديرية الفرعية للتنظيم.

ب - المديرية الفرعية لعلاقات العمل، كما هو منصوص عليها في الفترتين 1 و 2 من المادة 22 من المرسوم رقم 81 - 66 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1966 المذكور أعلاه.

2 - مديرية الوثائق، كما هو منصوص عليها في المادة 18 من المرسوم السالف الذكر.

3 - مديرية الاعمال الخارجية وتتكون من :

أ - المديرية الفرعية للاتفاقيات الدولية من

المادة 3 : تتكون المديرية العامة لمصالح الصحة من :

1 - مديرية المصالح الاستشفائية، كما هو منصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 81 - 66 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1981 المذكور أعلاه.

2 - مديرية المصالح غير الاستشفائية كما هو منصوص عليها في المادة 4 من المرسوم السالف الذكر.

3 - مديرية الوقاية العامة كما هو منصوص عليها في المادة 20 من المرسوم السالف الذكر، باستثناء المديرية الفرعية الرابعة المسماة «المديرية الفرعية لطب العمل».

4 - مديرية التربية الصحية، وتتكون من :

أ - المديرية الفرعية لحماية صحة الاسرة والطفولة كما هو منصوص عليها في المادة 21 (1) من المرسوم السالف الذكر.

ب - المديرية الفرعية للتربية الصحية كما هو منصوص عليها في المادة 21 (2) من المرسوم السالف الذكر، وتأخذ التسمية التالية : « المديرية الفرعية للبرامج والوسائل ».

5 - مديرية الحماية الصحية في وسط العمل والوسط التربوي وتتكون من :

أ - المديرية الفرعية لطب العمل كما هو منصوص عليها في المادة 20 (4) من المرسوم السالف الذكر.

ب - المديرية الفرعية للوقاية الصحية في الوسطين المدرسي والجامعي كما هو منصوص عليها في المادة 21 (3) من المرسوم السالف الذكر.

المادة 4 : تتكون المديرية العامة للموارد المادية من :

1 - مديرية الميزانية والمراقبة كما هو منصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 81 - 66 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1981 المذكور أعلاه.

سنة 1982 والمتضمن إنشاء ديوان وطني لتطوير البناء بالمواد الجاهزة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحل الديوان الوطني لتطوير البناء بالمواد الجاهزة، المنشأ بمقتضى أحكام المرسوم رقم 82 - 101 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982.

المادة 2 : يحدد نص لاحق شروط أيلولة أملاك الديوان المذكور وحقوقه والتزاماته وكذلك تخصيص أصوله.

المادة 3 : تلغى أحكام المرسوم رقم 82 - 100 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يكلف وزير الاسكان والتعمير، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قران وزارى مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية تيارت.

ان وزير الاسكان والتعمير،

ووزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط أحداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

ب - المديرية الفرعية للمبادلات كما هو منصوص عليهما في الفقرتين 3 و 4 من المادة 22 من المرسوم السالف الذكر.

المادة 7 : تلغى المواد 2 و 6 و 14 والفقرتان رقم 4 من المادتين 20 و 21 من المرسوم رقم 81 - 66 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 558 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يتضمن حل الديوان الوطنى لتطوير البناء بالمواد الجاهزة.

من رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 28 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد فى سنة 1982،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 100 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة لتسهيل البناء بالمواد الجاهزة الخفيفة وتنسيقه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 101 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس

الخارجي ومدير القرض الشعبي الجزائري والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983.

من وزير الاسكان	من وزير المالية
والتمير	الامين العام
الامين العام	محمد طرباش
ابوبكر بلقايد	

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يحدد كيفيات تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للالتحاق بالمركز الوطني لتكوين اطارات التربية.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم رقم 68 - 206 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص برؤساء

بمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ في 20 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقاري للولاية،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، لاسيما المادة الاولى منه،

وبناء على اقتراح والي تيارت،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقاري في ولاية تيارت، بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية في مدينة تيسمسيلت ومهديه وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 75 - 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، والنصوص التابعة له.

المادة 2 : تحتوى هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على خمسين (50) مسكنا توزع كالتالي :

ـ مدينة تيسمسيلت : 30 مسكنا من صنف «ب» من 3 غرف،

ـ مدينة مهديّة : 20 مسكنا من صنف «ب» من 3 غرف،

المادة 3 : يجب على الراغبين في امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهم في مكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية تيارت والمؤسسات المالية التي فتحو لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الاجل.

المادة 4 : يكلف والي تيارت والمدير العام للبنك الوطني الجزائري والمدير العام لبنك الجزائر

يقرران مايلي :

المادة الاولى : عملا بالمرسوم رقم 81 - 26 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاه، يهدف هذا القرار الى تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للالتحاق بالمركز الوطني لتكوين اطارات التربية.

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة حسب كل شعبة وتاريخ اجراء مختلف المسابقات والاختبارات للالتحاق طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 3 : يمكن أن يلتحق بالمركز الوطني لتكوين اطارات التربية المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 81 - 26 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه.

(1) نمط رؤساء المؤسسات :

المترشحون المسجلون في قوائم التاهيل لوظائف رؤساء المؤسسات طبقا لاحكام المرسوم رقم 68 - 296 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه، ويتم قبول الترشيحات حسب ترتيبها اثناء التسجيل في قوائم التاهيل.

(2) نمط مفتشى التعليم الاساسي :

أ - يلتحق بالسنة الاولى التكوينية، عن طريق المسابقة فقط :

اساتذة التعليم المتوسط، المعلمون المتخصصون والمستشارون التربويون المرسومون والذين يشبتون اقدمية 4 سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة والبالغون مع العمر 27 سنة على الاقل في تاريخ 31 ديسمبر مع سنة التوظيف.

المدرسون المرسومون الذين يشبتون اقدمية 7 سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة والبالغون مع العمر 27 سنة على الاقل في 31 ديسمبر مع سنة التوظيف.

المؤسسات في الثانويات ومدارس المعلمين الوطنية للتعليم التقني ودور المعلمين الولائية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 298 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشى التعليم التقني او الفلاحي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشى التعليم الابتدائي والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 512 المؤرخ في 9 صفر عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمقتصدين في مؤسسات التربية والتعليم الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 317 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى التوجيه المدرسي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 125 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء المركز الوطني لتكوين اطارات التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 126 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي الخاص بالطلبة المتدربين في المركز الوطني لتكوين اطارات التربية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 مع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

المرسمون الذين يشبتون خمس سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويجب على هؤلاء المترشحين أن يكونوا حاملين شهادة الليسانس في علم النفس أو شهادة الليسانس في علوم التربية والّا تقل أعمارهم عن 28 سنة في تاريخ 31 ديسمبر من سنة التوظيف.

(4) نمط المقتصدين :

(I) بالمؤهّل : نواب المقتصدين المرسمون الحائزون شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية أو الحقوق أو علوم التربية أو علم النفس أو ما يعادلها والذين يشبتون 5 سنوات مع الخدمة الفعلية منها سنتان كمسيريين.

(2) بواسطة اختبارات الانتقاء :

— نواب المقتصدين المرسمون الذين يشبتون خمس سنوات مع الخدمة الفعلية في الاطار منها سنتان كمسيريين.

— أساتذة التعليم المتوسط، المرسمون الحاملون شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية أو الحقوق أو ما يعادلها، والذين يشبتون أقدمية 5 سنوات مع الخدمة الفعلية في الاطار.

— المترشحون الاحرار الحاملون شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية في حدود الاماكن المتوفرة.

— يتابع الطلبة المقتصدون تكويننا اوليا مدته سنة واحدة.

المادة 4 : تؤسس لجنة تكلف بقوائم الموظفين المسموح لهم بالترشح للانتخاب بالمركز الوطني لتكوين اطارات التربية ويحدد تشكيلها وزير التربية والتعليم الاساسي.

المادة 5 : يضبط وزير التربية والتعليم الاساسي قوائم المترشحين المقبولين بالمركز الوطني لتكوين اطارات التربية بناء على اقتراح من اللجنة التي يرأسها المدير المكلف بالتكوين بوزارة التربية والتعليم الاساسي أو مثله، وتضم أيضا :

ب - يلتحق بالسنة الثانية التكوينية :

1 - بناء على الشهادات : أساتذة التعليم المتوسط المعلمون المتخصصون، المستشارون التربويون والمدرسون الذين تتوفر فيهم شروط السبق والاقدمية في المهنة المشار اليها في الفقرة الاولى مع المادة المذكورة أعلاه والحاملون شهادة الليسانس في التعليم.

أساتذة التعليم الثانوي المرسمون الذين يشبتون أقدمية 3 سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة والبالغون من العمر 28 سنة على الأقل في تاريخ 31 ديسمبر من سنة التكوين.

2 - عن طريق المسابقة : أساتذة التعليم المتوسط والمعلمون المتخصصون والمستشارون التربويون والمدرسون الذين تتوفر فيهم شروط السبق والاقدمية في المهنة المشار اليها في الفقرة رقم 1 مع المادة المذكورة أعلاه، والحاملون شهادة الليسانس التعليمية (النظام القديم) أو شهادة النجاح الكاملة في السداسيات الاربعة الجامعية لتحضير مهنة التعليم.

(3) نمط مفتشي التوجيه المدرسي والمهني :

(1) يلتحق بالسنة الاولى التكوينية : عن طريق المسابقة فقط :

مستشارو التوجيه المدرسي والمهني المرسمون الذين يشبتون أقدمية 3 سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة والبالغون من العمر 28 سنة على الأقل في تاريخ 31 ديسمبر من سنة التوظيف.

(2) يلتحق بالسنة الثانية التكوينية :

بالمؤهّل : أساتذة التعليم الثانوي المرسمون والذين يشبتون أقدمية 3 سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والبالغون من العمر 28 سنة على الأقل في تاريخ 31 ديسمبر من سنة التوظيف.

— المستشارون التربويون، والمعلمون المتخصصون الذين يشبتون ثلاث سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة وأساتذة التعليم المتوسط

مستوى معارف وكفاءة المترشح في ميادين اللغة والنحو والصرف ويكون ذلك بلفة عمل المترشح.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

يقضى كل مع حصل على نقطة تقل عن 20/8.

اختبار القصد منه تقدير التجربة التربوية العملية للمترشح في مادة مع المواد المدروسة في المرحلتين الاولى والثانية مع المدرسة الاساسية.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

يقضى كل مع حصل على نقطة تقل عن 20/7.

ب - مفتشو التعليم الاساسي : شعبة المرحلة الثالثة مع المدرسة الاساسية، اختباران :

اختبار القصد منه تقدير معارف وكفاءة المترشح في مادة التخصص.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

يقضى كل مع حصل على نقطة تقل عن 20/8.

اختبار القصد منه تقدير التجربة التربوية العملية للمترشح في مادة التخصص.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

يقضى كل مع حصل على نقطة تقل عن 20/7.

1 - 3 اختبار في اللغة الوطنية :

اختبار في اللغة الوطنية المحدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 وهو خاص بالمترشحين الذين يختارون اللغة الاجنبية.

2 - الاختبار الشفوي :

اختبار القصد منه تقدير كفاءة وتجربة المترشح في المادة المختارة تبعا لمرحلة المدرسة الاساسية انطلاقا من نص أو سلسلة من التمارين.

مدة التحضير : 20 دقيقة، المناقشة : 15 دقيقة المعامل 2.

1 - ممثل كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

2 - المدير المكلف بالامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني أو مثله،

3 - مدير المركز،

4 - مدير الدراسات بالمركز،

5 - الاساتذة المصححين.

وتنشر القوائم المذكورة بواسطة معلقات حائطية.

المادة 6 : تتضمن المسابقات واختبارات الانتقاء المحددة في المواد 15 و 21 و 26 مع المرسوم رقم 81 - 126 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 المواد التالية :

1) شعبة مفتشي التعليم الاساسي :

نوعية الاختبار - المدة - المعامل، أ - الدخول الى السنة الاولى التكوينية :

الاختبار الكتابي :

1 - 1 - اختبار مشترك لجميع المترشحين :

اختبار في الثقافة العامة القصد منه تحديد مستوى معارف المترشح وكفاءته في حسه استخدام افكاره ويمتص المترشح بلفة عمله ويقترح موضوعان يعلقان بمشاكل التربية المدرسية والتكوين المهني في الجزائر، أو بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجزائر.

يجب على المترشح أن يحذر الاختبارات باللغة التي يستعملها في مهنته.

المدة : 4 ساعات، المعامل 3.

يقضى كل مع حصل على نقطة تقل عن 5 مع

20

1 - 2 - الاختبار النوعي :

أ - مفتشو التعليم الاساسي : شعبة المرحلة الاولى والثانية من المدرسة الاساسية اختبارات :

دراسة نص متبوعة بأسئلة القصد منه تقدير

(ب) الدخول الى السنة الثانية التكوينية :

1- المترشحون الحاصلون على شهادة مع الليسانس، الاختبار الشفوي : اختبار القصد منه تقدير تجربة وكفاءة المترشح في المادة المختارة تبعا لمراحل المدرسة الاساسية انطلاقا من نص أو سلسلة من التمارين.

التحضير : 20 دقيقة - المناقشة : 15 دقيقة - المعامل 2.

2- المترشحون الحاصلون على شهادتين من ليسانس التعليم :

1- 2- الاختبار الكتابي : يتم قبول المترشحين في السنة الثانية مع طريق المسابقة التي تتضمن الاختبارات الكتابية المشار اليها اعلاه، تبعا للشعبة المختارة وبناء على برنامج السنة الاولى مع التكوين.

2- 2- الاختبار الشفوي :

- اختبار القصد منه تقدير كفاءة وتجربة المترشح في المادة المختارة تبعا لمراحل المدرسة الاساسية انطلاقا من نص أو سلسلة من التمارين، التحضير : 20 دقيقة، المناقشة : 15 دقيقة، المعامل 2.

2- 2- شعبة مفتشي التوجيه المدرسي والمهني :

- نوعية الاختبار - المدة - المعامل :

1- الدخول الى السنة الاولى التكوينية :

1- الاختبار الكتابي :

1- 1- اختبار في الثقافة العامة - نفس الموضوع المقرر لمفتشي التعليم الاساسي - 1- 2- اختبار حول مشاكل علم النفس التربوي المتعلقة بالتوجيه والتقييم المدرسي.

المدة : 4 ساعات، المعامل 3.

يقضى كل مع حصل على نقطة تقل عن 20/8.

1- 3- اختبار في موضوع اقتصادي واجتماعي متعلق باستثمار الموارد البشرية.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

يقضى كل مع حصل على نقطة تقل عن 20/7.

- اختبار في اللغة الوطنية المحدد في

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 وهو خاص بالمترشحين باللغة الاجنبية.

2- الاختبار الشفوي :

- اختبار في موضوع اقتصادي واجتماعي متعلق باستثمار الموارد البشرية القصد منه تقييم كفاءات المترشح في تحليل الاوضاع واعتماد الاقتراحات المتكاملة للابعاد الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمشاكل أو المشاكل المطروحة.

- التحضير : 20 دقيقة، المناقشة : 15 دقيقة، المعامل 2.

(ب) الدخول الى السنة الثانية التكوينية :

يجرى على المترشحين نفس الاختبار الشفوي الخاص بالدخول الى السنة الاولى.

3- شعبة المقتصدين : نوعية الاختبار - المدة - المعامل :

1- الاختبارات الكتابية :

1- اختبار مشترك لجميع المترشحين :

اختبار في الثقافة العامة القصد منه تقدير مستوى المعارف للمترشح وكفاءته في حسن استخدام أفكاره، ويقترح على المترشح موضوعان يتعلقان بالتسيير الاداري والمالي للمنظومة التربوية الوطنية أو بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر.

المدة : 4 ساعات، المعامل 3.

يقضى كل مع حصل على نقطة تقل عن 20/5

2- اختبارات خاصة :

2- 1- المترشحون : نواب المقتصدين :

اختبار القصد منه تقدير الكفاءات المهنية للمترشح في مجال المحاسبة المطبقة في تسيير مؤسسات التعليم والتكوين.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

يقضى كل مع حصل على نقطة تقل عن 20/8.

2 - 2 - المترشحون الآخرون :

اختبار القصد منه تقدير معارف المترشح في مجال المحاسبة والمالية العمومية.
المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

يقضى كل من حصل على نقطة تقل عن 20/5.
3 - اختبار في اللغة الوطنية المحدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972.

ب) اختبار شفوي مشترك لجميع المترشحين الذين تم توظيفهم بالمؤهل أو عن طريق اختبارات الانتقاء :

اختبار القصد منه تقدير معارف وكفاءة المترشح انطلاقا من نص أو سلسلة من التمارين.
التحضير : 20 دقيقة، المناقشة : 15 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 7 : المواد المدروسة وتوزيع المواقيت، مطابقة للبرامج التي يحددها وزير التربية والتعليم الأساسي.

المادة 8 : يمكن وزير التربية والتعليم الأساسي بعد استشارة كاتب الدولة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري، اعتبارا لمتطلبات التكوين، أن يقوم بمراجعة البرامج والمواقيت المخصصة لتدريس مادة مع المواد المقررة.

المادة 9 : يضبط قائمة طلبة السنة الأولى المتدربين في الأنماط المقرر التكوين فيها لمدة عامين في السنة الثانية مدير المركز بناء على اقتراح مجلس الأساتذة وعلى أساس المعدل العام الذي يحصلون عليه في آخر السنة.

وتنشر هذه القوائم بواسطة معلقات حائطية.

المادة 10 : تراقب أعمال الطلبة المتدربين أثناء تكوينهم بالمركز بواسطة :

- 1 - اختبارات التقييم،
- 2 - فروض مراقبة.
- 3 - أعمال تطبيقية.

المادة 11 : يقوم وزير التربية والتعليم الأساسي بتحديد كيفية تطبيق أحكام المادة رقم 10 أعلاه، وتنشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 12 : يقوم وزير التربية والتعليم الأساسي بتحديد عدد ومدة التداريب التطبيقية التي يقوم بها الطلبة المتدربون أثناء التداريب الأولى.

المادة 13 : يمنح مجلس الأساتذة في ختام التكوين نقطة خاصة بالسلوك العام في المواظبة لكل طالب متدرب بالمركز معاملها 1 وتدرج هذه النقطة في حساب المعدل العام.

المادة 14 : يسمح المعدل العام المحصل عليه اثر التكوين الأولي لمدير المركز بالترتيب النهائي للطلبة المتدربين ووضع قائمة المقبولين في التكوين المتواصل تنشر في القائمة المذكورة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للتوظيف
الأساسي العمومية والإصلاح
الاداري الشريف خروبي
جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يحدد كليات تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للالتحاق بالمراكز الجهوية لتكوين أطارات التربية.

ان وزير التربية والتعليم الأساسي

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والذي يعدل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتملها موظفو إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

يقرآن ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 81 — 128 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاما، يهدف هذا القرار الى تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للالتحاق بالمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية.

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المتوفرة في كل شعبة وتاريخ مختلف المسابقات والاختبارات للالتحاق بالمراكز طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 3 : يقلل بالمراكز الجهوية للتكوين، المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

(1) نمط مديري مؤسسات التعليم الاساسي :
— المترشحون المسجلون في قوائم التاهيل لمهام مديري مؤسسات التعليم المتوسط تقبل الترشيحات باعتبار الترتيب أثناء التسجيل في القائمة التاهيلية.

(2) نمط المراقبين العامين :

— المترشحون المسجلون في قوائم التاهيل لمهام المراقبين العامين، وتقبل الترشيحات حسب الترتيب أثناء التسجيل في القائمة التاهيلية .

(3) نمط نواب المقتصدين :

أ — بالمؤهل :

— المترشحون البالغون من العمر 20 سنة على الأقل و 29 سنة على الاكثر في تاريخ 31 ديسمبر مع سنة التوظيف الحاصلون على شهادة مدرسية تثبت مستوى السنة الاولى لليسانس او سداسي

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 300 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمديري مؤسسات التعليم المتوسط، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 484 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمراقبين العامين لمؤسسات التعليم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 513 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بنسواب المقتصدين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمساعدي المصالح الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 127 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن احداث المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 128 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي للتلاميذ بالمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية،

— مدير التدريبات،

— الاساتذة المصححين.

وتنشر هذه القوائم بواسطة مملكات حائطية.

المادة 5 : تحتوى اختبارات الانتقاء المشار

اليها فى المادتين 19 و 23 من المرسوم رقم 81 - 128 المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1981 على المواد التالية :

(1) شعبة نواب المقتصدين :

1 - الاختبارات الكتابية :

1 - 1 - اختبار مشترك لجميع المترشحين :

— تحرير وثيقة ذات صبغة ادارية المقصود منها تقدير كفاءة المترشح على تحليل وضعية من الوضعيات وتحرير الاجابة.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

يقضى كل من حصل على نقطة تقل عن 5/20

1 - 2 - الاختبارات النوعية :

1 - 2 - 1 - المترشحون مساعداو المصالح

الاقتصادية ومن يشابههم :

— اختبار تطبيقي يقصد منه تقدير معارف المترشح المهنية فى المحاسبة والمالية.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

يقضى كل من حصل على نقطة تقل عن 8/20.

1 - 2 - 2 - المترشحون الآخرون :

— اختبار حسب اختيار المترشح لاحد

الموضوعين : الاول يتضمن تمارين فى الرياضيات مأخوذة من برنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوى فى مؤسسات التعليم العام، والثانى تمرين فى المحاسبة مأخوذا من برنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوى والتقنى.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

يقضى كل من حصل على نقطة تقل عن 8 من 20.

جامعيين كاملين أو مؤهلا يعادلها أو شهادة البكالوريا أو الجزء الثانى من شهادة الكفاءة فى الحقوق.

ب - من طريق الاختبارات :

— المترشحون البالغون من العمر 20 سنة على الاقل و 29 سنة على الاكثر فى تاريخ 31 ديسمبر من سنة التوظيف والحاصلون على شهادة مدرسية تثبت مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوى.

— المترشحون مساعداو المصالح الاقتصادية الرسمون أو الموظفون مع نفس المستوى من السلك المذكور، الذين يشبتون اقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ولاتزيد أعمارهم عن 39 سنة فى تاريخ 31 ديسمبر من سنة التوظيف.

(4) نمط مساعداو المصالح الاقتصادية :

— المترشحون أعوان الادارة الذين يشبتون أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة أو مساعداو مرسومون يشبتون سنتين خدمة فعلية بهذه الصفة ولا تتجاوز أعمارهم 39 سنة فى تاريخ 31 ديسمبر من سنة التوظيف.

— المترشحون الحاصلون على شهادة مدرسية (مستوى السنة الاولى من التعليم الثانوى) والبالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 29 سنة على الاكثر فى تاريخ 31 ديسمبر من سنة التوظيف.

— تتابع الانماط المذكورة أعلاه تكويننا اوليا مدته سنة واحدة.

المادة 4 : يضبط مدير كل مركز جهوى لتكوين اطارات التربية بأقتراح من اللجنة التى يرأسها قائمة المترشحين المقيولين بالمركز الجهوى وتضم هذه اللجنة :

— ممثل كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى،

— ممثلا لمديريات التربية الملحقة بالمركز،

— مدير الدراسات،

2 - الاختبار الشفوي :

- اختبار يقصد منه تقدير معارف وكفاءة المترشح انطلاقا من نص أو سلسلة من التمارين.

التحضير : 20 دقيقة، المناقشة 15 دقيقة،
المعامل 2.

المادة 6 : تكون المواد الدراسية وتوزيع المواقيت مطابقة للبرامج المحددة مع طرف وزير التربية والتعليم الاساسي.

المادة 7 : يمكن وزير التربية والتعليم الاساسي بعد استشارة كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، اعتبارا لمتطلبات التكوين، أن يراجع البرامج والمواقيت المخصصة لتدريس كل مادة.

المادة 8 : تتم مراقبة أعمال التلاميذ المتدربين بالمراكز الجهوية للتكوين أثناء تكوينهم بواسطة :

- 1 - اختبارات التقييم،
- 2 - فروض محروسة،
- 3 - أعمال تطبيقية.

المادة 9 : يحدد وزير التربية والتعليم الاساسي كليات تطبيق أحكام المادة 8 المشار اليها أعلاه وتنشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 10 : يحدد وزير التربية والتعليم الاساسي مدة وعدد التداريب التطبيقية التي يقضيها حتما التلاميذ المتدربون بالمراكز الجهوية.

المادة 11 : يمنح مجلس الاساتذة نقطة خاصة مع السلوك العام والمواظبة في ختام التكوين لكل طالب متدرب بالمركز معاملها 1 وتدرج هذه النقطة في حساب المعدل العام.

المادة 12 : يسمح المعدل العام المحصل عليه اثر التكوين الاولى بالترتيب النهائي للطلبة المتدربين، ووضع قائمة المقبولين في التكوين

1 - 3 - اختبار في اللغة الوطنية المحدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972.

2 - اختبار شفوي :

- اختبار يقصد منه تقدير معارف وكفاءة المترشح انطلاقا من نص أو سلسلة من التمارين.

التحضير : 20 دقيقة - المناقشة : 15 دقيقة،
المعامل 2.

(2) شعبة مساعدي المصالح الاقتصادية :

1 - الاختبارات الكتابية :

1 - 1 - اختبار مشترك لجميع المترشحين :

- تحرير موضوع عام يقصد منه تقدير المعارف العامة للمترشح وكفاءته في التحرير.

المدة : ساعتان ، المعامل 2.

يقصى كل من حصل على نقطة تقل عن 5 من 20.

1 - 2 - الاختبارات النوعية :

1 - 2 - 1 - المترشحون أعوان الإدارة :

- تحرير وثيقة إدارية انطلاقا من العناصر الموضوعة تحت تصرف المترشح..

المدة : ساعتان ، المعامل 2.

يقصى كل من حصل على نقطة تقل عن 5 من 20.

1 - 2 - 2 - المترشحون الآخرون :

- تمارين في الرياضيات مأخوذة من برامج السنة الرابعة من التعليم المتوسط والسنة الاولى من التعليم الثانوي.

المدة : ساعتان، المعامل 2.

يقصى كل من حصل على نقطة تقل عن 8 من 20.

1 - 3 - اختبار في اللغة الوطنية المحدد بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972.

المتواصل، وتنشر القائمة المذكورة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983.

وزير التربية والتعليم
الاساسي
العمومية والإصلاح
الاداري
الشريف خروبي
جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يحدد كفاءات تنظيم مسابقة وامتحان مهني لتوظيف المساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي،
وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والإصلاح
الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، لاسيما المادة 2 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتدربين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 121 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969، المعدل للمرسوم رقم 68 — 517 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1968 والمتعلق بالتميين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 28 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1390 الموافق 23 يناير سنة 1971 والمتضمن تأخير حدود السج للتميين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 81 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 82 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمساعدين التقنيين المتخصصين في المؤسسات ذات الطابع التربوي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد الخاصة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 مع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم المسابقة والامتحان المهني الخاصان بتوظيف المساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : يحدد وزير التربية والتعليم الاساسي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية عدد المناصب الواجب شغلها طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 3 : يجب ألا تقل أعمار المترشحين فى مسابقة توظيف المساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوى عن 18 سنة وأن لا تفوق 30 سنة فى تاريخ المسابقة وأن يكونوا حاملين شهادة التعليم العام أو مؤهلا يعادلها.

كما يجب ألا تتجاوز أعمار الاعوان التقنيين المتخصصين فى المؤسسات ذات الطابع التربوى المترشحين للامتحان المهني لتوظيف المساعدين التقنيين 40 سنة فى أول يناير من سنة الامتحان وأن يشبتوا ست سنوات من الخدمة الفعلية كمرشحين بالسلك المذكور عند نفس التاريخ.

ويؤخر حد السن سنة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز 5 سنوات ويقدر هذا التأخير بـ 10 سنوات لاهضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى طبقا للمادة 10 مع المرسوم رقم 81 - 115 المشار اليه أعلاه، ولا ينطبق الحده الاقصى المحدد فى القوانين الاساسية الخاصة على الاعوان الذين أدوا أكثر من 15 سنة من الخدمة الفعلية بصفتههم مرميين فى إدارة من الادارات العمومية.

المادة 4 : يشمل ملف الترشيح الوثائق التالية :

1 - بالنسبة للمترشحين للمسابقة :

1 - طلب تسجيل،

2 - شهادة الميلاد،

3 - تصريح يلتزم فيه المترشح بالعمل فى وزارة التربية والتعليم الاساسي،

4 - نسخة مصدقة طبق الاصل مع شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها،

5 - شهادة الجنسية،

6 - صحيفة السوابق المدنية،

7 - شهادتين طبييتين (شهادة خاصة بالطب العام وشهادة خاصة بالامراض الصدرية) تثبتان أن المعنى بالامر سليم مع جميع الامراض المعدية وأهل لتولى الوظيفة المطلوبة،

8 - مستخرج عند الاقتضاء، مع دفاتر العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى.

ب - بالنسبة للمترشحين للامتحان المهني :

1 - طلب تسجيل،

2 - تصريح يلتزم فيه المترشح بقبول المنصب الذى يعين فيه فى حالة النجاح،

3 - كشف لمجمل الخدمات تسلمه المصلحة المسيرة،

4 - مستخرج عند الاقتضاء، مع دفاتر العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى،

5 - قرار الترسيم فى سلك الاعوان التقنيين المتخصصين بالمؤسسات ذات الطابع التربوى.

تودع ملفات الترشيح لدى مديرية التربية التى يتبع لها محل اقامته أو مكان ممارسة عمله.

المادة 5 : تتضمن مسابقة توظيف المساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوى.

1 - اختبارات كتابية :

- انشاء حول موضوع عام يهدف خاصة الى تقدير سلامة الاسلوب وقدرة المترشحين على التعبير الكتابي.

المدة : ساعتان، المعامل 1،

- اختبار يهدف الى تقييم معارف المترشح فى العلوم الفيزيائية أو الطبيعية.

المدة : ساعتان، المعامل 2،

- اختبار فى اللغة الوطنية المحدد فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

المدة : ساعتان.

2 - اختبار شفوي :

يهدف هذا الاختبار الى تقدير كفاءات المترشح المتصلة بممارسة المهنة، مدة التحضير : 15 دقيقة، المناقشة : 15 دقيقة، المعامل 1.

المادة 6 : يتضمن الامتحان المهني الخاص بالمساعدية التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي.

1 - اختبارات كتابية وتطبيقية :

- اختبار كتابي يتضمن سلسلة من الاسئلة المتعلقة بمختلف نشاطات المخابر والمشاغل، والهدف منه التاكيد من أن المترشحين متمكنون ومتحكمون في مبادئ المعارف المتصلة بممارسة المهنة.

المدة : ساعتان، المعامل 2.

- اختبار تطبيقي حول انجاز نشاط أو أنشطة متصلة بسير أدوات وتجهيزات المخابر والمشاغل والمحافظة عليها.

المدة : ساعتان، المعامل 3.

- اختبار في اللغة الوطنية المحدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

المدة : ساعتان.

المادة 7 : يحدد برنامج الاختبار التطبيقي الخاص بالمساعدية التقنيين في المؤسسات ذات الطابع التربوي وزير التربية والتعليم الاساسي وينشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 8 : يتم قبول المترشحين للامتحان المهني ومسابقة توظيف المساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي الذي يحرزون منهم في مجمل الاختبارات على المعدل الذي تحدده اللجنة وذلك في حدود المناصب المطلوب شغلها.

المادة 9 : يجب أن يقضى المترشحون الناجحون نهائيا في مسابقة توظيف المساعدين التقنيين

بالمؤسسات ذات الطابع التربوي دورة مع التكوين مدتها سنة في مؤسسات التكوين التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسي.

المادة 10 : يتم تعيين المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المهني للمساعدية التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي كمساعدية تقنيين متدربين.

المادة 11 : تقوم باختبار المواضيع لجنة يعينها وزير التربية والتعليم الاساسي.

المادة 12 : تضم اللجنة الخاصة بمسابقة توظيف المساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي التي يعينها وزير التربية والتعليم الاساسي والتي يرأسها مدير التربية أو مثله الاعضاء التاليين :

- ممثلا عن كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- مفتشين اثنين للتعليم الاساسي مكلفين بالعلوم،

- مديرا للمعهد التكنولوجي للتربية،

- مديرا لمؤسسة التعليم الاساسي،

- أساتذة مصححين.

المادة 13 : تضم اللجنة الخاصة بالامتحان المهني للمساعدية التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي، التي يعينها وزير التربية والتعليم الاساسي، والتي يرأسها مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني الاعضاء التاليين :

- ممثلا عن كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- مدير الموظفين أو مثله،

- مفتشين اثنين للتعليم الاساسي مكلفين

بمادة العلوم،

- أساتذة مصححين.

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المهني والمسابقة الخاصة

— تحضير غاز ما (أوكسجين، هيدروجين، كلورد الهيدروجين، ثنائي أكسيد الكبريت، النشادر الخ).

2- فيزياء :

— تركيب (على التسلسل وعلى التفرغ) دائرة كهربائية ذات تيار متناوب ثم تيار مستمر، — انجاز تجربة لدراسة الظواهر الدورية (سنروبوسكوب) (أداة لقياس سرعة الدوران أو التردد)، (مرآة دوارة)،

— انجاز تجربة في التداخل (التداخل الميكانيكي — أمواج مستقرن متداخلات ضوئية).

ج- تقنيات زراعية :

— معرفة و بذور، و نباتات محلية، و حشرات ضارة، و أمراض بسيطة للنباتات المزروعة،

— انجاز تقني زراعي بسيط،

— تحضير فسل (قضيبي للسدرس)، ترقيدة هوائه،

— انجاز عملية تطعيم على شكل : برعم، فتق، لحام،

— تحضير التنظيد للنوى،

د- تقنيات صناعية :

— تركيب دائرة كهربائية بسيطة الانارة، شاملة لقاطع التيار، مصباح وقاطعة (على لوحة)،

— انجاز اطار شفاف لشبكة (تركيب وشبه زجاجي)،

— انجاز لحام بالقصدير،

— الصقل، القصيرة،

هـ- سمعية — بصرية :

— تحضير واستعمال الوسائل السمعية — البصرية،

بالمساعدية التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي في النشرة الرسمية للتربية.

المادة 15 : يفقد كل مترشح مكسب النجاح في الامتحان المهني أو المسابقة، اذا لم يلتحق بمركز التكوين أو العمل الذي يعين فيه.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للتوظيف
الاساسي
الشريف خروبي
جلول الخطيب

الملحق 1

برنامج الاختبار العلمي للامتحان المهني للمساعديين التقنيين في المؤسسات ذات الطابع التربوي

أ- علوم طبيعية :

— انجاز تركيب مع تشريح بسيط لاثبات الظاهرة الفيزيولوجية عند الحيوانات،

— انجاز تركيب مع تشريح بسيط لاثبات الظاهرة الفيزيولوجية عند النباتات،

— انجاز مزرعة بسيطة للبكتيريا والفطر،
انجاز مقاطع تشريحية في النبات وتكوينها
ومحضررات لأنسجة النباتات البسيطة (الابواق، الخ)،

— الادوات اللازمة لدراسة صخر.

ب- علوم فيزيائية :

1- كيمياء :

— تحضير محلول معين (حمض قاعدة)،

— تحضير الكواشف،

ب - مختلف الادوات الزجاجية المستعملة في
المخبر
ج - أدوات وأجهزة بصرية (عدسة، مجهر،
نظارة فلكية ... الخ).

كيمياء :

- حموض (قواعد، أملاح، لمحة مع الكيمياء
المعدنية، لمحة مع الكيمياء العضوية
- معرفة معظم الكوائف المتداولة (عظام
الشمس فينول فتاليين ... الخ)
تقنيات زراعية :

- انتاش الحبوب معرفة العوامل التي يسم
فيها انتاش الحبوب

- مبادئ التسميد، الافتسال، ارتقيد
- انتاش حبوب اللقاح (معرفة شروط هذا
الانتاش)

- علوم طبيعية
- فيزياء - كيمياء
- زراعة
- علوم صناعية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1403
الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم
دورة تكوينية لفائدة المترشحين من المساعدين
التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع
التربوي.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
سفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل
والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة
العمومية

- وضع بعض الاجهزة الكهربائية في حالة
حركة (كهربائية صوتية، مفتاحية صوتية،
جهاز العرض السينمائي، مسلاط عاكس
(ريتروروجكتور)، منظارا يبيديوسكوب، جهاز
المرض الثابت)،

- تركيب المجهر أو مكبر زوحي

- تسيير مخبر اللغات،

و - صيانة وتركيب مختلف الادوات المخبرية :

- الصيانة - الحفاظ - وترتيب الادوات
المخبرية المختلفة.

الملحق 2

برنامج خاص للاختبار الكتابي للامتحان المهني
للمساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي
العلوم الطبيعية :

- تنظيم المخبر.

- تسيير المخبر

- تصنيف الحيوانات والنباتات والصخور الى
مجموعات كبرى

- التعرف على الصخور المختلفة

- اسم المخبر : مع الاحتياطات اللازم اتخاذها
في مستوى تنظيم مختلف المواد ومعالجتها باليد
(كما في حالة الحموض، خطر التيار الكهربائي الخ).

- النظافة الواجبة في تربية الحيوانات :
نظافة الاماكن، مع التنظيف المستمر للاقفاس
باستعمال التغذية الصحية ومواد التطهير

- عزل العناصر المصابة.

فيزياء :

التعرف والتصنيف :

أ - مختلف اجهزة القياس أمبير - متر،
هولومتر، مضغط مع الخ

المادة 4 : تفتح الدورة التكوينية للمتدربين الناجحين في مسابقة الالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في المؤسسات ذات الطابع التربوي.

المادة 5 : تراقب اعمال التلاميذ من المساعدين التقنيين اثناء تكوينهم حسب الترتيبات المطبقة على طلبة المعاهد التكنولوجية للتربية.

المادة 6 : يتم في نهاية الدورة التكوينية تقييم معارف وكفاءات التلاميذ المساعدين التقنيين بخصوص المواد المدروسة طبقا للبرامج المقررة في المادة 3 اعلاه.

المادة 7 : تعد قائمة المترشحين المقبولين والتلامذة المساعدين التقنيين الذين نجحوا في التقييم النهائي للدورة التكوينية، لجنة تحت اشراف مدير المعهد التكنولوجي للتربية، وتتكون هذه اللجنة من :

— ممثل لكتابة الدولة للتربية العمومية والاصلاح الاداري،

— الاساتذة المكونين المعنيين،

— ممثلي مديريات التربية التي يتم تكوين المساعدين التقنيين بالمعهد التكنولوجي للتربية لفائدتها.

المادة 8 : يسلم المعهد التكنولوجي للتربية في نهاية الدورة التكوينية وبناء على اقتراح مجلس المكونين لتلامذة المساعدين التقنيين شهادة النجاح للتكوين المتبع.

المادة 9 : يعين التلامذة من المساعدين التقنيين الحاصلين على شهادة النجاح المقررة في المادة 8 اعلاه، مساعدين تقنيين متمرنين وذلك حسب حاجات المصلحة.

المادة 10 : يمكن ادراج التلامذة من المساعدين التقنيين غير الحاصلين على شهادة النجاح المقررة في المادة 8 اعلاه، في سلك المساعدين التقنيين المتخصصين بناء على اقتراح اللجنة.

— ويمقتضى الامر رقم 76 — 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين لاسيما المادتان 50 و 51 منه،

— ويمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بأعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه،

— ويمقتضى المرسوم رقم 70 — 115 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمن أحداث المعاهد التكنولوجية للتربية،

— ويمقتضى المرسوم رقم 72 — 82 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان التقنيين المتخصصين في المؤسسات ذات الطابع التربوي،

— ويمقتضى المرسوم رقم 72 — 81 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمساعدين التقنيين في المؤسسات ذات الطابع التربوي،

— ويمقتضى المرسوم رقم 83 — 353 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي الخاص بتلامذة معاهد تكنولوجيا التربية،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تنظم دورة تكوينية قصد توظيف مساعدين تقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : تستغرق هذه الدورة التكوينية مدة سنة دراسية وتجري في المعاهد التكنولوجية للتربية.

المادة 3 : يحدد برنامج الدراسة وتوزيع المواقيت، وزير التربية والتعليم الاساسي.

المادة 11 : يمكن أن يتعرض التلاميذ مع
المساعدية التقنيين أثناء الدورة التكوينية للمقربات
المقررة في المادة 170 مع المرسوم رقم 83 - 354 المؤرخ
في 21 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1403 الموافق
22 سبتمبر سنة 1983.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للتوظيف
الاساسي العمومية والاصلاح
الاداري
الشريف خروبي
جلول الخطيب

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعديل وتتم المادة 7 مع قرار
اول مارس سنة 1975، المشار اليه أعلاه، كمايلي :

المادة 7 : تتضمن المسابقة :

1 - اختبارا في اللغة الوطنية يتمثل في دراسة
نص مع حوالي 80 كلمة، متبوع بتمريض في
المفردات وتمريره في الصرف وتمريره في النحو
وتمريره في التعبير الكتابي (تكوين فقرة في 10
أسطر).

مدة الاختبار : ساعة و 15 دقيقة.

التنقيط :

- المفردات : 15 نقطة.

- الصرف : 15 نقطة.

- النحو : 15 نقطة.

- الفقرة : 25 نقطة.

المجموع : 70 نقطة.

2 - اختبارا في اللغة الفرنسية، يكون مع
دراسة نص بسيط مع حوالي 80 كلمة متبوع
بتمريره في المفردات وتمريره في الصرف وتمريره
في النحو، وتمريره في التعبير الكتابي (تكوين جمل
أو فقرة قصيرة).

مدة الاختبار : ساعة و 15 دقيقة.

التنقيط :

- المفردات : 10 نقط.

- الصرف : 15 نقطة.

- النحو : 15 نقطة.

- الفقرة : 20 دقيقة.

المجموع : 60 نقطة.

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول
يونيو سنة 1983، يعدل ويتمم القرار المؤرخ
في اول مارس سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم
مسابقة الدخول الى السنة الاولى من التعليم
المتوسط.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي

- بناء على الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16
ويج الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976
والمتمم تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 188 المؤرخ في
7 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 30 يونيو سنة
1972، المتمم احداث مؤسسات التعليم المتوسط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 37 المؤرخ في
24 مارس سنة 1981 المتمم تحديد صلاحيات وزير
التربية والتعليم الاساسي، المعدل بالمرسوم رقم
82 - 38 المؤرخ في 16 مايو سنة 1982،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 صفر عام
1403 الموافق اول مارس سنة 1975 والمتضمن اعادة
تنظيم مسابقة الدخول الى السنة الاولى من
التعليم المتوسط.

ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 188 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث مؤسسات التعليم المتوسط،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 40 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، المتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الاساسية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 — 40 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 لشهادة التعليم المتوسط،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 24 مايو سنة 1978 والمتضمن تعديل قرار 9 فبراير سنة 1976 المتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 — 40 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 والذي احداث بموجبه شهادة التعليم المتوسط،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعديل المادة الاولى من القرار المؤرخ في 24 مايو سنة 1976 المشار اليه اعلاه، كما يأتي :

يتضمن امتحان شهادة التعليم المتوسط، المحدث بالمرسوم، رقم 72 — 40 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 المشار اليه اعلاه، اختبارات كتابية مطابقة لبرامج الاقسام النهائية من التعليم المتوسط العام والمتعدد التقنيات أو الاساسي ولاقسام السنة و اساسي، واختبارا في التربية البدنية.

— يتضمن فرع «التعليم العام» شعبة واحدة،

3 — اختبارا في الحساب، يحتوي على تمرينين ومسألة يتطلب حلها من اربع الى خمس عمليات ترمي الى تقييم معارف المترشح، وكفاءته في التفكير وسيطرته على العمليات.

المدة : ساعة و 30 دقيقة.

التنقيط :

— التمرينين : ينقط كل تمرين مع 20 = 40 نقطة

— المسألة : تنقط مع 30 = 30 نقطة

— المجموع : = 70 نقطة

4 — اختبارا في التربية الاسلامية، يحتوي على مجموعة من الاسئلة البسيطة ترمي الى تقييم معارف المترشح.

المدة : ساعة واحدة.

التنقيط : على 20 نقطة.

المادة 2 : تلغى المادة 10 من قرار أول مارس سنة 1975، المشار اليه اعلاه.

المادة 3 : يلغى قرار 8 ماي سنة 1978 المشار اليه اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983. الشريف خروبي

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يلغى ويعوض القرار المؤرخ في 24 مايو سنة 1978 الذي يعدل قرار 9 فبراير سنة 1976 المتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 — 40 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 المتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي،

— بمقتضى الامر رقم 76 — 35 المؤرخ في 16

- يتضمن فرع «التعليم المتخصص والتقنيات»
أربع شعب :

1 - العلوم المطبقة على الصناعة،

2 - العلوم المطبقة على الفلاحة،

3 - العلوم المطبقة على الاقتصاد،

4 - العلوم المطبقة على الحياة الاجتماعية.

- يتضمن فرع «التعليم الاساسي» شعبية واحدة.

المادة 2 : بالإضافة الى الاختبارات المقررة في الملحق المشار اليه في المادة 3 من القرار المؤرخ في 9 فيراير سنة 1976، المشار اليه أعلاه، يؤسس :

- اختبار مشترك في التربية الاسلامية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل 1.

- اختبارات خاصة بفرع التعليم الاساسي مطابقة للملحق المتمم المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما احكام القرار المؤرخ في 24 مايو سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983.

الشريف خروبي

الملحق

الاختبارات الخاصة بمرشحي فرع التعليم الاساسي بالإضافة الى الاختبارين المشتركين للتربية المدنية، والتربية الاسلامية، يتضمن فرع التعليم الاساسي :

1 - اختبارا في اللغة العربية، يحتوي على دراسة نص تشكل الكلمات والتعابير الصعبة ومتبوعا بـ 3 تمارين :

أ - أسئلة أو تمارين (حول القواعد).

ب - أسئلة متعلقة بالمفردات وبفهم النص.

ج - سؤال حول تحرير فقرة ذات علاقة بالنص.

المدة : ساعتان، المعامل 4.

2 - اختبارا في اللغة الفرنسية، يحتوي على دراسة نص، متبوعا بـ 3 تمارين :

أ - أسئلة أو تمارين (حول القواعد).

ب - أسئلة متعلقة بالمفردات وبفهم النص.

ج - سؤال يتضمن تحرير فقرة ذات علاقة بالنص.

المدة : ساعتان، المعامل 3.

3 - اختبارا في لغة أجنبية ثانية يحتوي على دراسة نص قصير (حوالي 10 أسطر). متبوع بـ 3 تمارين :

أ - أسئلة أو تمارين حول القواعد.

ب - أسئلة تتعلق بفهم النص وتمارين تتعلق بالمفردات.

ج - تمرين في التعبير الكتابي (تكوين جمل أو تحرير فقرة قصيرة).

المدة : ساعة واحدة، المعامل 1.

4 - اختبارا في الرياضيات يحتوي على سلسلة من التمارين ترمي الى تطبيق المعارف المكتسبة. وعلى مسألة تتضمن عدة أسئلة ذات الصعوبة المتدرجة، تمكن من تقييم كفاءة المترشحين في الفكر الرياضي.

المدة : ساعتان، المعامل 4.

5 - اختبارا في التاريخ يحتوي على سؤال أو سؤالين يرمي الى تقييم معارف المترشحين وفهمهم الوقائع التاريخية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل 1.

وكاتب الدولة للموظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي العام للموظيفة العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجباريه معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير الحدود السن للدخول في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين، لاسيما المادتان 2 و 3 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 360 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981

6 — اختبارا في الجغرافيا يحتوي على سؤال أو سؤالين يرمى الى تقييم معارف المترشحين وكفاءتهم في تحليل الظواهر الجغرافية.
المدة : ساعة واحدة، المعامل 1.

7 — اختبارا في التربية الاجتماعية والاقتصادية، يحتوي على موضوع أو سلسلة من الاسئلة البسيطة ترمى الى تقييم المترشح، وكفاءته في تحليل وفهم الظواهر الاجتماعية والاقتصادية.
المدة : ساعة واحدة، المعامل 1.

8 — اختبارا في العلوم الطبيعية يحتوي على 4 أو 3 أسئلة تمكن من تقييم المعارف الاساسية ومع فهم البيئة وضرورة حمايتها ومع ادراك مدلول المنهج التجريبي والتطبيقات التقنية ذات علاقة بعمل انتاجي.
المدة : ساعة و 30 دقيقة، المعامل 2.

9 — اختبارا في التربية التكنولوجية، يحتوي على سلسلة من الاسئلة تدور حول وثيقة تقنية وتتعلق :

— بمفهوم أساسي في الفيزياء،

— بمبدأ في تكنولوجيا البناء،

— بشكل بياني (رسم يتم).

المدة : ساعة و 30 دقيقة، المعامل 2.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983، يتعلق بالتوظيف على أساس الشهادات في بعض الاسلاك التقنية التابعة لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983.

كاتب الدولة للتوظيف عن وزير الطاقة
العمومية والأصلاح والصناعات البتروكيمياوية
الإداري
جلول الخطيب
الأمين العام
الصادق بوسنة

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 - 559 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة وطنية للتبريد.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على تقرير وزير التجارة.

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 13 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 12 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1390 الموافق 22 يناير سنة 1970

والمتضمن إنشاء سلك لمهندسي التطبيق في الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 362 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء سلك لمهندسي التطبيق في الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 361 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء سلك لمفتشي الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 363 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء سلك التقنيين في الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية السدى يجب أن يثبتته موظفو إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، يمكن التوظيف على أساس الشهادات وبصفة انتقالية في الوظائف الدائمة للأسلاك المبينة أدناه.

- مهندسو الدولة للطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

- مهندسو الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

- تقنيو الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن إعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسمية — الهدف — المقر:

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للتبريد» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ترقية استخدام التبريد وتطويره قصد المحافظة على المواد الغذائية القابلة للتلف.

وتتولى أيضا المساهمة في تحسين ظروف تنظيم السوق بوضع طاقات الخزن المبردة والخدمات المرتبطة بها تحت تصرف المتعاملين المعنيين.

والمتضمن أحداث الشركة الوطنية للمبور والمخازن العامة، المعدل بالامر رقم 70 — 58 المؤرخ في 6 غشت سنة 1970،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي، تبعا لهدفها حسب ما يأتي :

أولا - الاهداف :

(أ) تتولى المؤسسة تكوين شبكة للتجريد عبر التراب الوطني، وتطويرها، وتسييرها.

(ب) يمكن المؤسسة، في إطار العلاقات التعاقدية، أن توضع وتضبط وتقبض، لحساب زبائن، العلامات على المنتجات القابلة للتلف وتوزعها في رزم نوعية مناسبة.

(ج) ويمكن المؤسسة أيضا أن تشارك، في إطار العلاقات التعاقدية، في المحافظة على المخزونات الاستراتيجية والاحتياطية، بوضع طاقات التجريد الملائمة تحت تصرف المتعاملين المعنيين.

ثانيا - الوسائل :

(أ) تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها مع طريق تحويل جزء من الاملاك والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للمبوز والمخازن العامة أو الممندة اليها كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها أو المخصصة لمتابعة أعمالها.

(ب) تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والمعارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

(ج) يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقتصر لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها.

(د) تخول المؤسسة، مع جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والمعارية وغير المعارية، والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها، في حدود اختصاصاتها وفي إطار التنظيم الجاري به العمل.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة عملها وفقا للهدف المرسوم لها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية، الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة ليوافق عليه.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 20 : يقطن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 560 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للتبريد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، في اطار اعمالها في مجال الاستيداع التبريدي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك مع وزير التجارة وكاتب الدولة للتجارة الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة في قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة في طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه في القانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981.

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 12 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1390 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة المعدل بالامر رقم 70 - 58 المؤرخ في 6 غشت سنة 1970،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن اعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 559 المؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة وطنية للتبريد،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للتبريد حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي تستخدمها الشركة الوطنية للمبور والمخازن العامة في مجال الاستيداع التبريدي، الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للتبريد، ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تجديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

يمكنك الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتبريد.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للتبريد وفقا للتشريع الجاري به العمل المستخدمون المرتبطون بعمل مجسوع الهياكل والوسائل المذكورة في المادتين الاولى والثالثة من هذا المرسوم وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالمعاملات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للتبريد سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

1 - جميع الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمبور والمخازن العامة في مجال الاستيداع التبريدي،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة للمؤسسة الوطنية للتبريد التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمبور والمخازن العامة،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ما يأتي :

1 - محل المؤسسة الوطنية للتبريد محل الشركة الوطنية للمبور والمخازن العامة بمقتضى أعمالها في مجال الاستيداع التبريدي، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983،

2 - تنتهي ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1983، الصلاحيات الخاصة بجميع الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمبور والمخازن العامة في مجال الاستيداع التبريدي.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحسوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للمبور والمخازن العامة ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين أعضاؤها بالاشتراك، الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية،

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للموارد البشرية والمالية.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 72 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد توفيق طنجاي مديرا عاما للموارد البشرية والمالية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يفوض الى السيد توفيق طنجاي، المدير العام للموارد البشرية والمالية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983.

البشير دويس

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتضمن احداث وحدات للامداد والصيانة في المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.

ان وزير التجارة،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 150 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تحديد الوحدة الاقتصادية، لاسيما المادة 8 منه،

— وبناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث في المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية وحدات اقتصادية تسمى ووحدات الامداد والصيانة.

المادة 2 : تكون مقار وحدات الامداد والصيانة هذه بالجزائر العاصمة وهران وعنابة.

المادة 3 : يكلف المدير العام للتنسيق والمراقبة والمدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983.

عن وزير التجارة

الامين العام

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى
المدير العام للمواصلات،

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين
السيد محمد الشريف مديرا عاما للمواصلات
بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يفوض الى السيد
محمد الشريف، المدير العام للمواصلات، الامضاء
باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى
المدير العام للبريد،

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين
السيد مختار قادوش مديرا عاما للبريد
بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يفوض الى السيد
مختار قادوش، المدير العام للبريد، الامضاء
باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى
المدير العام للتخطيط والتنظيم والاعلام
الآلي.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين
السيد الصادق بوزيدية مديرا للبنائيات والحماية
بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يقـوض الى السيد
الصادق بوزيدية، مدير البنائيات والحماية،
الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين
السيد عمر قزال مديرا عاما للتخطيط والتنظيم
والاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يقـوض الى السيد
عمر قزال، المدير العام للتخطيط والتنظيم
والاعلام الآلي، الامضاء باسم وزير البريد
والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء
القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير المصالح البريدية.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 72 المؤرخ في
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمضمن تعيين
السيد عثمان مكاوي مديرا للمصالح البريدية
بوزارة البريد والمواصلات.

يقرن مايلي:

المادة الاولى : يفوض الى السيد
عثمان مكاوي، مدير المصالح البريدية
الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير وويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الدراسات والعمل التجاري.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 72 المؤرخ في
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمضمن تعيين
السيد الأخضر بركاتي مديرا للدراسات والعمل
التجاري بوزارة البريد والمواصلات.

يقرن مايلي:

المادة الاولى : يفوض الى السيد
الأخضر بركاتي، مدير الدراسات والعمل التجاري
الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير وويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير التكوين.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين
السيد رضوان رابحي مديرا للتكوين
بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يفوض الى السيد
رضوان رابحي، مدير التكوين الامضاء
باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير النقل والتموينات.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين
السيد محمد قلاش مديرا للنقل والتمويل
بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يفوض الى السيد
محمد قلاش، مدير النقل والتموينات،
الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الموارد البشرية.

ان وزير البريد والمواصلات

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 72 المؤرخ في
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين
السيد بشير مقران مديرا للموارد البشرية
بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يفوض الى السيد
بشير مقران، مدير الموارد البشرية الامضاء
باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الدراسات والبرامج والعلاقات
الصناعية.

ان وزير البريد والمواصلات

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 72 المؤرخ في
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين
السيد محمد علي يلحاج مديرا للدراسات
والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد
والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يفوض الى السيد
محمد علي يلحاج، مدير الدراسات والبرامج
والعلاقات الصناعية، الامضاء باسم وزير البريد
والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء
القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الاستغلال والعمل التجارى.

ان وزير البريد والمواصلات

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتمم للترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمتمم لتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتمم تعيين
السيد محند الصالح يويو مديرا للاستغلال والعمل
التجارى بوزارة البريد والمواصلات

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يفوض الى السيد
محند الصالح يويو، مدير الاستغلال والعمل
التجارى، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات
على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات
وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ذي الحجة عام 1403
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1403 الموافق 8
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير التحويل.

ان وزير البريد والمواصلات

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتمم للترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ فى
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمتمم لتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتمم تعيين
السيد الطاهر علان مديرا للتحويل
بوزارة البريد والمواصلات

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يفوض الى السيد
الطاهر علان مدير التحويل، الامضاء باسم وزير
البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ذى الحجة عام 1403
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير المصالح المالية البريدية.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 72 المؤرخ في
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين
السيد محمد برايرية مديرا للمصالح المالية
البريدية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يقوض الى السيد
محمد برايرية مدير المصالح المالية البريدية،
الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الموارد المالية.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في
16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 72 المؤرخ في
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين
السيد يوسف آيت وارس مديرا للموارد المالية
بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يقوض الى السيد
يوسف آيت وارس مدير الموارد المالية، الامضاء
باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق اول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد الشريف حموش نائب مدير لتنظيم المكاتب البريدية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الشريف حموش نائب مدير تنظيم المكاتب البريدية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في اول ذى الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

قرارات مؤرخة في اول ذى الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديريين.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق اول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد ارزقي مختاري نائب مدير للحماية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ارزقي مختاري، نائب مدير للحماية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ذى الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد الأخضر بوعزيز نائب مدير للمواصلات بواسطة الكوابل وتجهيز المراكز بموزعة البريد والمواصلات.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يقبوض الى السيد الاخضر بوعزيز، نائب مدير المواصلات بواسطة الكوابل وتجهيز المراكز الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير دويس

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد جيلالي زيو نائب مدير للطاقة بوزارة البريد والمواصلات.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد مهنة معلوم نائب مدير للاتصال والتوزيع بوزارة البريد والمواصلات.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يقبوض الى السيد مهنة معلوم، نائب مدير للاتصال والتوزيع، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير دويس

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جيلالي زيو، نائب مدير الطاقاة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن حمدان نائب مدير للحركة بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن حمدان نائب مدير الحركة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد الحفيظ الوديني نائب مدير للورشات بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحفيظ الوديني، نائب مدير الورشات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق اول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد علوش نائب مدير للخطوط في الجو وفي باطن الارض بوزارة البريد والمواصلات،

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد علوش، نائب مدير الخطوط في الجو وفي باطن الارض، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ذى الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

وزارة التكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1403 الموافق 22 غشت سنة 1983 يتعلق بتعيين الاساتذة المتعاقدين والمؤقتين في وظائف وزارة التكوين المهني.

ان وزير التكوين المهني،

ووزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66-33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق اول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد دراجي نائب مدير للاستغلال بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد دراجي، نائب مدير الاستغلال، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ذى الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

و بتدريب لتكوين تربوي تنظمهما معاهد التكوين المهني المذكورة أعلاه، في المادة 5.

المادة 4 : يعين الاعوان الخاضعون لاحكام المادة 2 أعلاه، في الدرجة الاولى من الجدول المبين في المادة 5 أدناه.

الا ان الاعوان المثبتين شروط خاصة يمكن ترتيبهم عند التوظيف في رتبة أعلى تحددها لجنة الاعوان المتعاقدين،

تحدد الاقدمية المطلوبة لنيل الرتبة العليا المباشرة بسنتين.

المادة 5 : يحسب مرتب الاعوان المتعاقدين المذكورين أعلاه حسب الجدول الآتي :

- الدرجة الاولى : 235
- الدرجة الثانية : 260
- الدرجة الثالثة : 280
- الدرجة الرابعة : 310
- الدرجة الخامسة : 335

المادة 6 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية ومدير الادارة العامة لوزارة التكوين المهني والمدير العام للتوظيف العمومية بكتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1403 الموافق 22 غشت سنة 1983.

عن وزير التكوين المهني عن وزير المالية
الامين العام الامين العام
محمد الصالح منتوري محمد طرباش

عن كاتب الدولة للتوظيف
العمومية والاصلاح
الاداري
الامين العام
خالفة معمرى

القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القوانين المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-115 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المهني في مؤسسات التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-395 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء معاهد التكوين المهني وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-396 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد قائمة معاهد التكوين المهني،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يمكن تعيين اساتذة التعليم المهني المتعاقدين في الوظائف المبروخة لشغل المناصب الشاغرة في مؤسسات التكوين المهني التابعة لوزارة التكوين المهني وذلك بصفة انتقالية وحتى غاية 31 ديسمبر سنة 1984.

المادة 2 : يعين اساتذة التعليم المهني مع بين المترشحين المثبتين لما يأتي :

1- شهادة التكوين المهني أو شهادة معادلة لها و 5 سنوات خبرة مهنية في التخصص المعنى والنجاح في امتحان مهني تنظمه وزارة التكوين المهني،

2- سبع (7) سنوات خبرة مهنية في الفرع المهني الاسي والنجاح في امتحان مهني تنظمه وزارة التكوين المهني،

المادة 3 : يجب على الاعوان الموظفين تبعاً للمادة 4 أعلاه، القيام بتدريب قصد تكوين نظري وتكميلي

وزارة الثقافة

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لديوان رياض الفتح.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد حسين سنوسي، مديرا عاما لديوان رياض الفتح.

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم تدريب لتحسين المستوى قصد ادراج الاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف، العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والدفاع المدنية لجهة التحرير الوطنى المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 131 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحدد بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتدربين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1968،

بمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والمتعلق بمعرفة اللغة الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 68 - 372 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية،

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

بمقتضى المرسوم رقم 78 - 195 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 19 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن الحاق أسلاك الاساتذة والاساتذة المساعدين ومعلمى التربية البدنية ومعلمى الشباب والرياضة بوزارة التربية،

بمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 11 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية بمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى،

بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ

— نسخة مع شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية،

— بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمتزوجين المتزوجين،

— صورة مصدقة طبق الاصل مع قرار الترسيم في اطار الاساتذة المساعدين في التربية البدنية او الرياضية،

— مجمل الخدمات يوضح فيه أن المترشح يستوفي شروط المشاركة كما نصت عليه المادة 3 السابقة الذكر،

— شهادة القبول للمشاركة في التدريب،

— وعند الاقتضاء، نسخة مع السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 5 المذكورة أعلاه، مع طريق السلم الإداري، كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات.

تنتهي التسجيلات بعد شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

— المادة 7 : ينطلق هذا التدريب بعد شهرين (2) من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يلحق برنامج التدريب لادراج الاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية بهذا القرار.

المادة 9 : في نهاية التدريب المذكور، يحتاز المترشحون امتحانا كتابية يشتمل على الاختبارات التالية 2

في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرر أن ما يلي 2

المادة الاولى : تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة II من المرسوم رقم 82 - II المؤرخ في 2 يناير سنة 1982 والمشار اليه أعلاه ينظم تدريب لتحسين المستوى قصد ادراج الاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

المادة 2 : مدة التدريب المذكور لتحسين المستوى ثلاثة أشهر.

المادة 3 : يشارك في هذا التدريب المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

أ - أن يشتتوا ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل بصفتهم أساتذة مساعدين في التربية البدنية والرياضية طبقا للمادة II مع المرسوم رقم 82 - II المؤرخ في 2 يناير سنة 1982.

ب - وأن يكونوا يمارسون وظيفتهم في مؤسسة للتعليم الثانوي والتقني الى غاية صدور هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج - أن يشتتوا شهادة نجاح في تدريب لتحسين المستوى نظمتها كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 4 : العدد الاجمالي للمناصب المطلوب شغلها 250 منصب.

المادة 5 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

— طلب المشاركة في التدريب بخط المترشح،

— اختبار في الثقافة العامة حول موضوع ذي طابع سياسي أو تربوي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات — المعامل : 3

كل علامة تقل عن 5 من 20 تكون مقصية.

اختبار في التربية البدنية والرياضية.

المدة : 4 ساعات — المعامل : 4

كل علامة تقل عن 6 من 20 تكون مقصية.

— اختبار في تكنولوجيا الرياضة تتعلق إما

برياضة فردية وإما برياضة جماعية حسب اختيار المترشح.

المدة : 3 ساعات — المعامل : 3

كل علامة تقل عن 6 من 20 تكون مقصية.

— اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين

العاملين بغير هذه اللغة.

المدة : ساعة واحدة.

كل نقطة تقل عن 4 من 20 تكون مقصية.

— اختبار اختياري في اللغة الأجنبية

للمترشحين العاملين باللغة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة — المعامل : 1.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار في هذا الاختبار إلا

العلامات التي تفوق 10 مع 20.

المادة 10 : تصحيح الاختبارات الكتابية

المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القرار لجنة

يعينها كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني

وتتشكل حسب ما يأتي :

— مفتشو التعليم الثانوي والتكوين في التربية

البدنية والرياضية.

— أعضاء من سلك التعليم التابعين لكتابة

الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

— وعند الضرورة، توجه الدعوة لاشخاص

آخرين تتوفر فيهم المؤهلات والكفاءة المطلوبة

المادة 11 : لا يقبل نهائيا في امتحان نهاية

التدريب إلا المترشحون الذين يحصلون على معدل عام تحدده لجنة الامتحان.

المادة 12 : يحدد قائمة المترشحين الناجحين

نهائيا كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني بناء

على اقتراح لجنة القبول وتُنشر هذه القائمة في

النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 13 : تتشكل لجنة الامتحان المنصوص عليها

في المادتين 11 و 12 مع هذا القرار مع :

— مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات

أو مثله، رئيسا.

— ممثل كاتب الدولة للتوظيف العمومية

والاصلاح الإداري، عضوا.

— نائب مدير التكوين بكتابة الدولة للتعليم

الثانوي والتقني، عضوا.

— نائب مدير الموظفين بسلك التعليم بكتابة

الدولة للتعليم الثانوي والتقني، عضوا.

— مفتش التعليم والتكوين الذي ترأس لجنة

تصحيح الاختبارات الكتابية.

— عضوان مع سلك التعليم ممن شاركوا في

تصحيح الاختبارات الكتابية.

المادة 14 : يتم ادراج المترشحين الناجحين

في سلك الاساتذة المساعدين في التربية

البدنية والرياضية للتعليم الثانوي والتقني في السلم

12 طبقا للمادة 11 مع المرسوم رقم 82 - 11

المؤرخ في 2 يناير سنة 1982 والمشار اليه أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق .

10 سبتمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم

الثانوي والتقني

محمد العربي ولد خليفة

كاتب الدولة للتوظيف

العمومية والاصلاح

الإداري

جلول الغليلي

الملحق

برنامج التدريب لادراج الاساتذة المساعدين في
التربية البدنية والرياضية في السلم 12

1 - بيولوجيا :

الوظيفة الحركية،

الجهاز الحركي، سيرة،

تأثير التمريض البدني في الوظائف الهامة
والنمو النفسي الحركي،

2 - علم النفس الاجتماعي :

الطفولة والمراهقة،

دراسة المجموعات،

العلاقات الانسانية ضمن مجموعات الاطفال
والمراهقين،

العلاقة التربوية لتبليغ النظام وأساس
السلطة والعلاقة بين المعلم والمتعلمين،

الطفل والوسط والاسرة، وظروف الحياة،
البيئة والعمران،

أوقات الفراغ، مكان التربية البدنية
والرياضية ودورهما.

3 - المنهجية :

التربية البدنية والرياضية،

تعريفها ومبادئها الاساسية وأهدافها،

التنظيم العلمي للتربية البدنية والرياضية،

الهيئات،

اختيار الأنشطة،

مفهوم برنامج التعليم،

الدورة، الاهداف والوسائل،

حصة التربية البدنية والرياضية،

مفهوم التمرين،

المنهج البيداغوجي : تنظيم التعليم وسيره،

مراقبة التعليم.

4 - التنشيط الرياضي :

تنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتسييرها
وانعاشهما والجمعية الرياضية بالمؤسسة.

5 - التكنولوجيا الرياضية :

أ - المعلومات العامة الاساسية، دراسة المبادئ
العامة التي تهم جميع الانشطة البدنية واستيعاب
المعلومات التقنية البيداغوجية التي تمكن المربي
مع اعداد التلاميذ جسيما لاكتساب التقنيات
الرياضية.

ب - معرفة معمقة في أحد الاختبارات
البدنية والرياضية.

ج - مخطط سير التدريب في مختلف مستويات
التطبيق،

القوانين، التحكيم.

6 - الاسعاف :

المنهج المتبع في حالة حادث أو غرق،

طرق الانعاش.

7 - تنظيم التعليم في الجزائر وبوجه خاص التعليم
الثانوي.

قرارات مؤرخة في 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق

13 سبتمبر سنة 1983 تتضمن تفويض الامضاء

الى نواب مديرين.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16

ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في

28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف قاضي حنفي، نائب مدير التكوين، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم درغال، نائب مدير للصاية المالية على المؤسسات.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم درغال، نائب مدير الصاية المالية على المؤسسات، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عمار قحموس نائب مدير للميزانية والمحاسبة.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمار قحموس، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق في أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد يوسف قاضي حنفي، نائب مدير للتكوين.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 الموافق اول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بلغول، نائب مدير التعليم التقنى.

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى بلغول، نائب مدير التعليم الثانوى، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983.

محمد العربى ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

محمد العربى ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 الموافق اول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد أحمد آيت سحلية، نائب مدير التعليم الثانوى.

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد آيت سحلية، نائب مدير التعليم الثانوى، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983.

محمد العربى ولد خليفة

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد العيفة آيت بوداود، نائب مسدير البنايات المدرسية، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1403
13 سبتمبر سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

كتابة الدولة للتوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

مرسوم رقم 83 - 545 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يتضمن
تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه
وعمله (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 40 الصادر بتاريخ
20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983
الصفحة 2438 - الممسود الاول - السطرين
التاسع.

بدلا من :

- مصلحة المجاهدين

يقرا ما يلي :

- المديرية الفرعية للمجاهدين.

(الباقى بدون تغيير).

والمتمضن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة
للتعليم الثانوي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان
عام 1403 الموافق اول يوليو سنة 1983 والمتضمن
تعيين السيد عمر آيت قاسي على، نائب مدير
التوجيه المدرسي والمهني.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد
عمر آيت قاسي على، نائب مدير التوجيه المدرسي
والمهني، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوي
والتقني على جميع الوثائق والمقررات باستثناء
القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1403
الموافق 13 سبتمبر سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ في
28 رجب عام 1402 الموافق 22 ماي سنة 1982
والمتمضن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة
للتعليم الثانوي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان
عام 1403 الموافق اول يوليو سنة 1983 والمتضمن
تعيين السيد العيفة آيت بوداود، نائب مدير
البنايات المدرسية،

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد ناصر الدين يوسفى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 يونيو سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 ترسم الأنسة فاطمة زيتون فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد معمر علايلي فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1980.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد محمد علاب فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 يناير سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد سليمان مصطفى بلغول فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 أبريل سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد العزيز بلعوجة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يونيو سنة 1982.

قرارات مؤرخة في 29 جمادى الثانية و 6 رجب عام 1403 الموافق 13 و 19 أبريل سنة 1983 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد الله وعدي، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 ترسم الأنسة فاطمة الزهراء رايس، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1 سبتمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد محمد رباح فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 أكتوبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد ملاوة رجبال، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 أبريل سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد ميلود طاهري فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 مارس سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد السلام بن تواتي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد جمال الدين يريمى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1980.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد جلول بوقربيطة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 فبراير سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد خدير بوططرة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد حسين شبيرة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد بختي شواي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1980.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد أحمد بلفيت في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 19 يوليو سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد مصطفى بن عبد الله في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عثمان بن عيسى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد المالك بن معيزة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 يوليو سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد نور الدين بن منصور في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد القادر بن نقواش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 أكتوبر سنة 1982.

الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد ماضي حجيج بصفته رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد محمد مقيرش مديرا عاما للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة.

مراسيم مؤرخة في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب المديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد محمد أمقران سي العربي، نائب مدير لإبراهيم استيراد مواد الاستهلاك الكامل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد عبد المالك تمرات، نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد بلقاسم شتون نائب مدير للبلدان المعتمدة على اقتصاد السوق.

بموجب قران مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 ترسم الأنسة اسماعيل دهان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قران مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد محمود دموش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قران مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد احسان جعفرى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قران مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد خديجة قاضي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 سبتمبر سنة 1982.

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403